رابط المادة على منصة باحث

2436 - حكم قطع النافلة عند إقامة الصلاة المفروضة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هذا سائل للبرنامج يقول اذا اقيمت صلاة الفريضة وانا اصلي التطوع هل اقطع التطوع بسلام او من غير ما يحتاج سلام تقطعه وبس لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. رواه مسلم في الصحيح - 00:00:00

اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة هكذا قال صلى الله عليه وسلم فاذا اقيمت بطلت الصلاة اللي انت فيها وعليك ان تدخل مع الامام الا ان كنت في اخرها في السجود او التحيات كملها لانها انتهت - 00:00:17

اما اذا كان بقي على ركعة اقطعها بالنية ويكفي شكر الله لكم يا سماحة - 00:00:32